الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
اللجنة الإصلاحية

السبت 18 رجب 1435
2014 / 5/ 17 م

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى شرعية، وقرار

في حكم الملكانات وعرض الألبسة النسائية على المجسمات في المحلات العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فإن من الضوابط الشرعية التي في التجارة تحريم العمل بالمحرمات سواء كان ذلك بانتهاك محرم أو ترك واجب؛ يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

ومن الأمور المحرمة استعمال الصور الإباحية والمتكشفة في ترويج البضائع على المجسمات والأصنام النسائية؛ فالوسائل لها أحكام المقاصد؛ أي أن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام؛ فالصور الإباحية التي تشتمل على الفحشاء والمنكر محرمة ولا يجوز استعمالها في ترويج البضائع، وكذلك يحرم استعمال التماثيل المسماة بـ (الملكانات) لعرض الملابس عليها؛ فقد اتفق العلماء على حرمة الصور المنحوتة، لما ورد عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) [رواه مسلم]، فهي من التصوير المضاهي لخلق الله تعالى، وقد قال رب العزة في الحديث القدسي: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) [رواه البخاري]، وقال ﷺ: (يقال للمصورين: أحيوا ما خلقتم) [رواه البخاري].

وإن عرض الملابس النسائية -الداخلية أو المثيرة للشهوة- على هذه المجسمات يضيف منكراً إلى منكر؛ فلا يجوز استعمالها في عرض الملابس الداخلية الخاصة بالنساء لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة؛ كفتنة الرجال وخاصة الشباب منهم، ولما فيه من امتهان لكرامة المرأة واحتقار لها ومتاجرة بجسدها، وجعله عرضة للناظرين.

ومما يدل على تحريم هذا العمل قوله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؛ فلا شك أن نشر الصور الإباحية المشار إليها فيه نشر للفساد والرذيلة وفيه إثارة للشهوات وكل ذلك داخل في باب التعاون على الإثم والعدوان، كما أنه يدخل في إشاعة الفاحشة بين الناس وهذا من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

إذا تقرر تحريم عرض الملابس الداخلية للنساء على التماثيل المجسمة (المانيكان)

وكذلك تحريم ترويج تلك الملابس عبر الصور الإباحية فإننا ننبه التجار الذين يستعملون هذه الوسائل المحرمة بأنهم يدخلون بعملهم هذا ضمن دائرة الكسب الحرام، وأكل السحت الذي هو المال الحرام، وقد قال اللَّه تعالى عن اليهود: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة ٦٢]؛ وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها.

ويدخل في السحت كل ما لا يحل كسبه؛ كالمتاجرة بالربا والغصب والقمار والسرقة ومهر البغي وثمن الخمر والخنزير والميتة والأصنام والتماثيل والصور الإباحية والأفلام الجنسية، وقد جاء في الحديث عن جابر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) [صححه الألباني].

فنوصيك أخي التاجر المسلم بالابتعاد عن الكسب الحرام، والحرص على الحلال دون غيره، وتجنب الشبهات، واعلم أن اللَّه قدم الأكل من الطيبات على العمل الصالح فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، ولا تجعل جسدك مما ينبت من سحت فتكون النار أولى به، ولا يقبل اللَّه دعاءك ولا عبادتك، عياذا باللَّه.

وقد أفتى بحرمة استعمال هذه الأصنام (الملكانات) في عرض الألبسة النسائية الفاضحة جمع من العلماء ومراكز الفتوى، ومنهم: مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية، واللجنة الدائمة، وحسام الدين عفانة، والهيئة الشرعية المركزية بالمنطقة الشرقية.

وخلاصة الأمر: أن استعمال هذه الملكانات في عرض الملابس النسائية محرم لعلتين:

الأولى: أن فيها مضاهاة لخلق اللَّه؛ فيجب إزالة رأس الملكانة بقطعه أو طمس معالمه.

الثانية: أنه يعرض عليها الصور المحرمة، ويُتخلص من ذلك بعرض الملابس المحتشمة التي يجوز للمرأة الخروج بها أمام عامة الناس، أما الملابس الداخلية أو الفاتنة التي يحرم على المرأة الخروج بها أمام الناس فيحرم عرضها على هذه الملكانات اتفاقا.

وبعد هذه الأدلة نقول: لقد أمرنا اللَّه بالنهي عن المنكرات، ومن النهي عن المنكر: إزالة هذه المجسمات التي بانت حرمتها بالأدلة الشرعية، ومنع عرض الصور المحرمة عليها.

ولذلك فقد قررت (اللجنة الإصلاحية) منع هذا المنكر، وإزالة هذه الظاهرة من الشوارع والطرقات، بعد مضي المدة المقررة لإنفاذ هذا القرار وهي ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا البيان.

واللَّه الموفق للخير، وأعلم بالصواب

والحمد للَّه رب العالمين

اللجنة الإصلاحية – الهيئة الشرعية المركزية بالمنطقة الشرقية